

**مرسوم بقانون رقم ( ١٧ ) لسنة ١٩٧٧  
بتعديل المادة ( ٢٧ ) من المرسوم بقانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٧١  
بشأن تنظيم القضاء**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتى :**

**مادة أولى**

يستبدل بنص المادة ( ٢٧ ) من المرسوم بقانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء النص الآتى :

« يشترط فيمن يعين قاضيا فى المحاكم الصغرى ان يكون قد مضى على حصوله على الليسانس أو البكالوريوس فى القانون سنتان اشتغل خلالهما فى عمل قانونى .

ويشترط فيمن يعين قاضيا فى المحاكم الكبرى أن يكون قد مضى على حصوله على الليسانس أو البكالوريوس فى القانون أو الاجازة العالية فى علوم الشرع أو ما يعادلها ست سنوات اشتغل خلالها فى عمل قانونى .

ويجوز تعيين قضاة المحكمة الصغرى فى المحكمة الكبرى بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تعيينهم قضاة فى المحاكم الصغرى .

ويشترط فيمن يعين قاضيا فى محكمة الاستئناف العليا أن يكون قد مضى على حصوله على الليسانس أو البكالوريوس فى القانون أو الاجازة العالية فى علوم الشرع أو ما يعادلها عشر سنوات اشتغل خلالها فى عمل قانونى .

ويجوز تعيين قضاة المحكمة الكبرى قضاة فى محكمة الاستئناف العليا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تعيينهم قضاة فى المحكمة الكبرى .

**مادة ثانية**

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

**أمير دولة البحرين**

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١١ رجب ١٣٩٧هـ .

الموافق ٢٧ يونيو ١٩٧٧م .